# الأربعاء 7 ذو القعدة عام 1424 هـ

الموافق 31 ديسمبر سنة 2003م



# السننة الأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 2200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فہرس مراسیم تنظیمیّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 511 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبرسنة 2003، يتضمّن تحويـل اعتمـاد إلى ميزانية تسيير رئاسـة الجمهورية
مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 512 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويـل اعتمـاد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 513 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 514 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلّق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 504 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 505 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المـؤرّخ فـي 2 محـرم عـام 1412 الموافـق 14 يوليـو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 506 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يحدّد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 507 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعـدّل توزيـع نفقات ميزانيّة الدّولـة للتّجهيز لسنـة 2003، حسب كلّ قطاع
مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 508 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقـل اعتـمـاد في ميزانية تسييـر وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 509 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 510 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية البليدة
قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية تلمسان
قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابيـة الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية جيجل

# فھرس (تابع)

20	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية
28	الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة
29	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية عين الدفلى
30	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بالعلمة في ولاية عنابة
30	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بعين الباردة في ولاية عنابة
31	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح ببرحال في ولاية عنابة
31	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بوادي العنب في ولاية عنابة
32	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخميمية الاستمالات بتباولت في ملاية عناية

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 511 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلى لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-02 المؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

# يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون مليونا وخمسائة ألف دينار (454.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون مليونا وخمسائة ألف دينار (454.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

# 

مرسوم رئاسي رقم 03 - 512 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلى لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

### يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتـــماد قدره اثنان وثمـانون مليـون دينار (82.000.000 دج) مـقيّد في مـيـزانيــة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليون دينار (مادة) 82.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 – 01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 30 - 513 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-12 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، باب رقمه 43 – 02 وعنوانه "الإدارة المركزية – تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (مادية التكاليف (26.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعت ماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

7 ذو القعدة عام 1424 هـ 31 ديسمبر سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 84	6		
	الجدول الملحق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب		
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
4.300.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34		
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34		
500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34		
9.200.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34		
20.000.000	مجموع القسم الرابع			
20.000.000	مجموع العنوان الثالث			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية			
	القسم الثالث			
	النشاط التربوي والثقافي			
6.000.000	الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية	02 - 43		
6.000.000	مجموع القسم الرابع			
6.000.000	مجموع العنوان الرابع			
26.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
26.000.000	مجموع الفرع الأول			
26.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 30 - 514 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلّق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المواد 38 و 65 و 142 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-90 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادّتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمّم،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم الإطار العام لترتيب دعم إحداث نشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة. ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ هذا الترتيب.

المادة 2: يهدف الترتيب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى تشجيع إحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

المادة 3: تستفيد استثمارات إحداث النشاطات التي ينجزها البطالون ذوو المشاريع في إطار هذا المرسوم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادّة 4: يجب أن يستوفي البطالون ذوو المشاريع المذكورون في المادّة الأولى أعلاه الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والمؤهّل ومستوى المساهمة الشخصية.

المادة 5: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم خمسة (5) ملايين دينار.

المادة 6: ينجر البطالون ذوو المرساريع استثماراتهم بصفة فردية أو جماعية وفقا لأحد أشكال تنظيم المؤسسات، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7: يستفيد البطالون ذوو المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوحة في إطار الإجراءات المعمول بها.

ويمكنهم أيضا الاستفادة من:

- قروض غير مكافأة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم في الاستفادة من قروض بنكية يمنحها الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
- التخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،
- التكفل بالمصاريف المحتملة المترتبة على الدراسات والخبرات المنجزة أو التي يطالب بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار مساعدة البطالين ذوي المشاريع.

المادّة 8: يستفيد البطالون ذوو المشاريع من الاستشارة والمساعدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها.

المادة 9: يمكن أن تمنح الدولة امتيازات وبشروط مفيدة عن أراض تابعة لأملاك الدولة للاستثمارات التي ينجزها البطالون ذوو المشاريع.

المادة 10: تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات محل متابعة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط البطالين ذوي المساريع بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد استشارة البنك أوالمؤسسة المالية المعنيين، إلى السحب الجزئي أو الكلي للامتيازات الممنوحة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها.

المادّة 11: تحدّد نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 504 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 1985والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمى والتكنولوجى وهيئات البحث الأخرى،
- وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعيية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ليوزارة السّكن والعمران،

# يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-25 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي تسمى "المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل"، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المركز"."

المادة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 85-71 المـؤرّخ في 22 رجب عـام 1405 المـوافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 6: زيادة على المهام المنصوص عليها في المحادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يُكلّف المركز بإعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لا سيما في هندسة مقاومة الزلازل والخطرالجيولوجي والتهيئة والسكن والعمران".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 85-71 المعؤرّخ في 22 رجب عام 1405 المعوافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 4: يتشكّل مجلس إدارة المركز من المعيّنين أدناه:

- ممثل عن السلطة الوصيّة، رئيسا،
  - ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخليّة والجماعات المحلّية،
  - ممثل عن وزير الماليّة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الهيئة الوطنيّة المدير الدائم للبحث العلمي،
  - مدير المركز،

- مديرا (2) وحدتى البحث التابعتين له،
  - رئيس المجلس العلمي للمركز،
- ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو باحثى المركز،
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز،
- شخصية (1) تعينها السلطة الوصيّة، يكون نشاطها ذا علاقة بميداني بحث المركز ونشاطه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السّكن والعمران لمدة أربع (4) سنوات".

المادة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادّة 4 مكرّر: يتكوّن المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يختارون طبقا للمادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير السّكن والعمران لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 8-7 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 5: يوضع المركز تحت وصاية وزير السكن والعمران ويكون مقرّه في مدينة الجزائر".

المحادّة 7: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المحرسوم رقم 85-71 المحرسوم كما هي واردة في المحرسوم رقم 85-71 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 505 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 المحوافق 30 ديسمببر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91–225 المحؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمحتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

### إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرالموارد المائية ووزيرالأشغال العمومية ووزيرالسكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدّل والمتمّم،

# يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91–225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سننة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادّة 90: يعيّن رؤساء المشاريع التقنية من بين:

- \* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- \* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* التقنيين السامين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادّة 3: تتمّم المادّة 91 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادة 91: يعين المهندسون المكلّفون بالدراسات من بين:
- \* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- \* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادّة 4: تتمّم المادّة 92 من المرسوم التّنفيذي رقم 91–225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- المادّة 92: يعيّن منسقو الأشغال من بين:
- \* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- \* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادة 5 : تتمّم المادّة 93 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

- " المادّة 93: يعيّن رؤساء الأقسسام الفرعية من بين:
- \* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- \* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الأقدمية العامة في العمل،
- \* التقنيين السامين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات في الأقدمية العامة في العمل والتقنيين الذين يشبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادّة 6 : تتمّم المادّة 94 من المرسوم التّنفيذي رقم 91–225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- " المادّة 94: يعيّن مفتشو التعمير من بين:
- \* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،
- \* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- \* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الأقدمية العامة في العمل،
- \* التقنيين السامين والتقنيين الذين يثبتون على التوالي خمس(5) سنوات وسبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ".

المادة 7: يعدّل ويتمّم الجدول المنصوص عليه في المادة 104 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-225 المؤرّخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الجدول

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
700	4	19	خبير درجة ثانية.
581	5	17	خبير درجة أولى.
700	4	19	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 90 أعلاه.
581	5	17	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 2 و 3 من المادّة 90 أعلاه.
452	3	15	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 4 من المادّة 90 أعلاه.
700	4	19	مهندس مكلّف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 91 أعلاه.
581	5	17	مهندس مكلّف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 91 أعلاه.
556	3	17	مهندس مكلّف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و4 من المادّة 91 أعلاه.

الرقم الاستدلالي	القسم	المينف	المناصب العليا
الرحم المسددي		<u> </u>	<u> </u>
700	4	19	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 92 أعلاه.
581	5	17	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 92 أعلاه .
556	3	17	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و4 من المادّة 92 أعلاه.
700	4	19	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 93 أعلاه.
581	5	17	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 93 أعلاه.
556	3	17	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 3 من المادّة 93 أعلاه.
452	3	15	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 4 من المادة 93 أعلاه.
700	4	19	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 94 أعلاه.
581	5	17	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 94 أعلاه.
556	3	17	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و 4 من المادة 94 أعلاه.
452	3	15	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 5 من المادة 94 أعلاه.
556	3	17	رئيس استغلال السدود حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 95 أعلاه.
452	3	15	رئيس استغلال السدود حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 95 أعلاه.
434	1	15	رئيس قسم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 96 أعلاه.
336	3	12	رئيس قسم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 96 أعلاه.
434	1	15	رئيس ورشــة.
328	2	12	رئيس فرقة حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 98 أعلاه.
288	1	11	رئيس فرقة حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 98 أعلاه.

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
328	2	12	مسيّر أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 99 أعلاه.
288	1	11	مسيّر أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 99 أعلاه.
281	4	10	رئيس فوج حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 100 أعلاه.
236	1	9	رئيس فوج حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 100 أعلاه.
434	1	15	ممرّن فاحص للمنارات والمعالم.
392	1	14	كهروميكانيكي للمنارات والمعالم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادّة 102 أعلاه.
236	3	12	كهروميكانيكي للمنارات والمعالم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادّة 102 أعلاه.
288	1	11	مسؤول عن المنارات.

المصادّة 8: ينشصر هذا المصرسسوم في الجصريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 506 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يحدد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنحمة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المورّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، لا سيّما المادّة 234 منه،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحددٌ صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

# يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 234 من القانون رقم 10-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية في مجال المصلحة الجيولوجية الوطنية، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 2: تتكون الأملاك موضوع التحويل من الأملاك المنقولة والعقارات التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية وتلك المحصل عليها بالتمويل من أموال عمومية ومن إيداع قانوني.

المادة 3: لإعداد جرد الأملاك موضوع التحويل، تؤسس لجنة وزارية مشتركة تتكوّن من:

- ممثل وزارة المالية المفتشية العامة،
- ممثل وزارة المالية الأملاك الوطنية،
  - ممثل وزارة الطاقة والمناجم،
- محمثل الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

المادة 4: تكلّف اللجنة بإعداد قائمة الأملاك المنقولة والعقارات المقومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المحادة 5: تحدد الأملاك المحولة من الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بقرار مصترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 6 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 507 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتّجهيز لسنة 2003، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره ملياران وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتا ألف دينار (2.903.200.000 دج) ورخصت برناميج قيدرها عشرة ملايير وثمانية وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (10.038.500.000 دج) ميديدان في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره ملياران وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتا ألف دينار (2.903.200.000 دج) ورخصصة برناميج قدرها عشرة ملايير وثمانية وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (10.038.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة (2003 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

# الملحق الجدول "أ"

### ( بألاف الدنانير )

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة	رخصة البرنامج الملغاة
فلاحة والري	564.040	5.999.393
خدمات المنتجة	1.393.160	157.816
منشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	580.000	_
دتياطات المخصّصة للنفقات غير المتوقعة	366.000	3.881. 291
المجموع	2.903.200	10.038.500

### الجدول " ب "

### ( بألاف الدنانير )

رخصة البرنامج المخصصة	اعتمادات الدفع المخصصة	القطاعات
2.201.000	423.200	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.096.000	_	التربية والتكوين
1.331.000	_	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
3.750.000	_	السكن
660.500	_	المخططات البلدية للتنمية
	2.480. 000	نفقات برأسمال
		منها:
	1.840. 000	توزيع عام للغاز
		صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق
	640.000	الامتياز
10.038.500	2.903.200	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 508 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4
 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003.

## يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2003 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة وخمسة وسيتون ألف دينار (11.865.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلقة 2: يخصّص لميسزانية سنسة 2003 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة وخمسة وسستسون ألف دينار (11.865.000 دج) يقسيسد في ميزانية تسييسر وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
2.000.000	الموظفون – مرتبات العمل الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 - 31	
2.000.000	، و وي ي مجموع القسم الأول		
	القسم الرابع		
0.065.000	الأدوات وتسيير المصالح		
9.865.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34	
9.865.000	مجموع القسم الرابع		
11.865.000	مجموع العنوان الثالث		
11.865.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
11.865.000	مجموع الفرع الأول		
11.865.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		
	•		

# الجدول "ب"

	الجدون ب	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
4.865.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
4.865.000	مجموع القسم السابع	
11.865.000	مجموع العنوان الثالث	
11.865.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.865.000	مجموع الفرع الأول	
11.865.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 509 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-249 الموافق 14 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا ومائتان وثمانية وسبعون ألف دينار (278.000 26.2) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا ومائتان وثمانية وسبعون ألف دينار (278.000 26.5 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية، ووزير السكن والعمران ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

### الجدول "أ"

	الجدون ا	
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
4.400.000	مجموع القسم السابع	
4.400.000	مجموع العنوان الثالث	

7 نو القعدة عام 1424 هـ 31 ديسمبر سنة 2003 م
31 ديسمبر سنة 2003 م

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84

19

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناويـن	رقم الأبواب
		-
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	0.1 4.2
300.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
300.000	مجموع القسم الثالث	
300.000	مجموع العنوان الرابع	
4.300.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الألبسة	15 – 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الإيجار	93 – 34
1.400.000	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدفع الجزافي	11 – 37
12.000.000	مجموع القسم السابع	
13.400.000	مجموع العنوان الثالث	
13.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
0 570 000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية -	11 – 37
8.578.000 8.578.000	الدفع الجزافي	
8.578.000	مجموع القسم السابع مجموع الفرع الجزئي الثالث	
26.278.000	مجموع الفرع البالك مجموع الفرع الأول	
26.278.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

7 ذو القعدة عام 1424 هـ 31 ديسمب سنة 2003 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 84	20
--	--	----

# الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
210.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
210.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس ثمر السادة	
4.000.000	أشغال الصيانة	01 25
4.300.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
4.300.000	مجموع القسم الخامس	
4.510.000	مجموع العنوان الثالث	
4.510.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وتستس الأول	
	المسم الون الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون	13 – 31
5.900.000	المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	
5.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - معاش الخدمة	12 – 32
249.000	والأضرار الجسدية	
249.000	مجموع القسم الثاني	
6.149.000	مجموع العنوان الثالث	
6.149.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

عام 1424 هـ	7 ذو القعدة
سنّة 2003 م	

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84

21

# الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب المخصصة (دج)									
	الفرع الجزئي الثالث	<u>`</u>							
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية								
	العنوان الثالث								
	وسائل المصالح								
	القسم الأول								
	الموظفون - مرتبات العمل								
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها	13 – 31							
2.500.000	الموطعون المتاوبون والمياومون - المجور ولواحعها								
	القسم الثاني								
	الموظفون – المعاشات والمنح								
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية -	12 – 32							
219.000	معاش الخدمة والأضرار الجسدية								
219.000	مجموع القسم الثاني								
	القسم الثالث								
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية								
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية – المنح العائلية	11 – 33							
12.000.000	ت مجموع القسم الثالث								
	القسم الرابع								
	الأدوات وتسيير المصالح								
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية -	15 – 34							
900.000	الألبسة								
900.000	مجموع القسم الرابع								
15.619.000	مجموع العنوان الثالث								
15.619.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث								
26.278.000	مجموع الفرع الأول								
26.278.000	مجموع الاعتمادات المخصصة								

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 510 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-38 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،

## يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة مالايين وستمائة ألف دينار (4.600.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة مالايين وستمائة ألف دينار (4.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.500.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

عام 1424 هـ	7 ذو القعدة
سنة 2003 م	

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84

23

# الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - تكملة المنح - تعويضات التدريب - مصاريف	01 - 43
1.100.000	التكوين في الخارج	
1.100.000	مجموع القسم الثالث	
1.100.000	مجموع العنوان الرابع	
4.600.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
4.600.000	مجموع الفرع الأول	
4.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	1 1 2
		رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
2.600.000	مجموع القسم الخامس	
4.600.000	مجموع العنوان الثالث	
4.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.600.000	مجموع الفرع الأول	
4.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية البليدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المسادة 35 من القسانون رقم 84-12 المؤرِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

# يقرّر ما يأتى:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية البليدة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية البليدة وتمتد على مساحة تبلغ 82 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

	داثيات	الاح		المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
4049,81	4049,22	521,06	520,34	09	زروالة	زروالة 1	1	جبابرة
4051,55	4050,33	523,34	521,80	30	زروالة	زروالة 2	2	جبابرة
4052,89	4051,98	522,64	521,70	16	أو لاد طاهر	أو لاد طاهر	3	مفتاح
4039,40	4038,20	489,92	488,35	27	غابة الزاوش	دلماتي	4	قرواو
	•	•	•	82	المجموع			

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرَّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوَّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادّة 35 من القانون رقم 48-12

المئور خ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمم، لا سيّما المادّة 3 منه،

# يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية تلمسان.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مسوضوع المسادة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديات ولاية تلمسان وتمتد على مساحة تبلغ 1517 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

	داثیات 	الاح 		المساحة	اسم المكان المساحة المسمى		ر <b>قم</b> المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
209,007	210,065	603,59	584,96	100	لقفاف	تافنة	1	مغنية
183,734	184,868	997,65	985,50	30	بلاد شحبة	تافنة	2	حمام بوغرارة
177,475	177,865	1154,351	114,574	15	جردة	تبونت	3	صبرة
176,162	177,296	105,799	104,746	15	بيبان	وروجان	4	بوهلو
209,007	210,065	584,96	603,59	50	شایب راسو	مرسىي بن مهيدي	5	مرسى بن مهيد <i>ي</i>
194,353	198,149	781,44	774,49	50	لحوارق	سیدي بوجنان	6	سواني
212,074	213,593	111,426	110,054	32	زاغو	بني ورسوس	7	بني ورسوس
211,491	211,863	114,462	111,455	50	مقطوطة	بني ورسوس	8	بني ورسوس
128,069	130,828	896,94	933,92	200	خليل	خليل	9	بوحي
178,384	179,639	163,830	162,955	30	بهلولة	جزء الأملاك الغابية الوطنية	10	عین تلوت
						سليسن		

الاحداثيات			المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
171,260	173,070	161,086	165,874	100	حوض ر ماد	جزء الأملاك الغابية الوطنية سليسن	11	عين تلوت
161,393	166,443	165,553	162,809	125	زلزلة ومهيرة	جزء الأملاك الغابية الوطنية سليسن	12	عين تلوت
180,924	182,267	157,904	156,999	20	مياز	الأملاك الغابية الوطنية زرداب	13	أو لاد ميمون
195,871	196,426	150,430	149,817	10	مطمورة	الأملاك الغابية الوطنية مطمورة	14	سيدي عبدلي
169,03	168,282	147,335	144,036	200	سيدي عيسى الفرش	الأملاك الغابية الوطنية مرباح	15	بن سمیل
212,133	216,833	128,651	124,067	300	عموش بيار دوشا سيدي علي	بیار دوشا	16	ر مشي
214,322	217,067	132,213	128,680	150	تيدي سيدي ملوك الحفى	جبال سبع شيوخ	17	سبع شیوخ
169,977	170,347	121,872	121,314	15	عين جدي	الأملاك الغابية الوطنية حفير	18	عين غرابة
169,387	169,952	121,847	121,254	15	سيدي عبدلي	الأملاك الغابية الوطنية حفير	19	عين غرابة
172,627	173,131	132,288	131,865	10	عين البسباس	الأملاك الغابية الوطنية تسري مرامت	20	تيرني
				1517	ع	المجمو		

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية جيجل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوَّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المئرر خ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمم، لا سيّما المادّة 3 منه،

# يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية حيحل.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية جيجل وتمتد على مساحة تبلغ 1000 هكتار.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

	داثيات	الاح		المساحة	المكان	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
379,024	374,386	781,292	775,784	150	ميسة –	رقادة مثلاثين	1	تاكسنة
					شريعة			
					صندوح			
					تاسودة			
371,342	367,574	784,915	777,233	120	زاوية –	واد الرحا	2	جـيـملة بني
					المربع			ياجيس
					تابروكت			
385,401	382,503	788,974	785,930	50	بوقربعة	واد بوقريعة	3	الطاهير وجانة
376,995	373,516	794,916	791,438	50	بوخروف	بوخروف	4	شحنة
383,952	379,024	820,136	815,353	250	بصام	بصام	5	الميلية أولاد
								يحي
395,402	392,213	822,600	817,382	100	أحشيشن	مشاط	6	الميلية
					بودوناس			
					بولحجار			
388,155	384,532	827,817	823,179	280	زرزور	العتيقة	7	الميلية
				1000	ع	المجمو		

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادّة 35 من القانون رقم 84-12

المورِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

# يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سكيكدة وتمتد على مساحة قدرها 1228,22 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

			<u> </u>						
البلدية	رقم	اسم	المكان	المساحة	الاحداثيات				
<del></del> .	المساحة	المساحة	المسمى	(هکتار)	س 1	س 2	ع 1	ع 2	
بني ولبان	1	حوض منحدر قنيطرة	أم البرانس	150	850,062	851,952	380,841	378,285	
تملوس	2	حوض منحدر قنيطرة	واد قبلي الكلم 21	50	847,728	849,562	407,629	404,850	
كركرة	3	حوض منحدر قنيطرة	قرمجنة	50	846,728	849,117	420,523	418,411	
أم الطوب	4	حوض منحدر قنيطرة	طاهر عروس	100	846,503	849,193	390,400	386,732	
عين قشرة		حوض منحدر قنيطرة 1			835,279	836,857	399,848	397,403	
عین قسره	5	حوض منحدر قنيطرة 2	واد زقار	50	834,945	837,057	396,458	394,013	
		حوض منحدر قنيطرة 3			834,445	836,910	393,346	390,900	
أولجة بولبلوط	6	حوض منحدر قنيطرة	واد عصفورة	50	825,331	827,387	405,017	402,572	
بين الويدان	7	حوض منحدر قنيطرة	تهونة	73,97	839,447	841,225	401,182	395,624	
زردزاس	8	حوض منحدر زردزاس	أو لاد حمزة	50	878,402	880,073	362,940	359,944	
بكوش لخضر	9	حوض منحدر زیت أمبا	سطاح	300	914,197	910,474	380,619	377,220	
جندل سعدي	10	حوض منحدر زیت أمبا	لخيادرة	100	894,845	896,913	397,903	395,513	
		ریب سب		l					

	ثيات	الاحداة		المساحة	المكان		رقم	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	اسم المساحة	المساحة	البلدية
387,121	389,845	904,805	903,605	44,25	زعيترية	حوض منحدر زیت أمبا	11	عین شرشار
398,181	399,570	871,126	869,792	50	مراح لبغال	الحدائق	12	الحدائق
413,020	416,077	840,503	838,780	100	باعكر الكف	حوض منحدر · · ·	13	بنی زید
411,189	413,687	837,446	835,223	20	الغيران	بني زيد		.9 @ .
421,245	423,024	838,058	836,001	20	خناك لعرابنة	حوض منحدر بني زيد	14	زيتونة
413,631	416,855	824,664	822,830	20	لمراحو	حوض منحدر بني زيد	15	واد زهور
المجموع								

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح في ولاية عين الدفلى.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 الموافق 5 أبريل سنة المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 48-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

# يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية عين الدفلي.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية عين الدفلى وتمتد على مساحة قدرها 876 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

	ثيات	الاحداة		المساحة	المكان	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى			
4018,0	4014,2	424,3	420,3	186	بلاد سیدي عیسی	سيدي لخضر	1	سيدي لخضر
4016,6	4010,0	426,7	424,3	90	واد ريحان	واد ریحان	2	خميس مليانة
4016,3	4010,8	410,5	397,4	600	قانبو قراطة	دو <i>ي</i>	3	عين الدفلي
			المجموع					

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

# السعيد بركات

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بالعلمة في ولاية عنابة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 200 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

# يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: العلمة في ولاية عنابة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العلمة بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 8200 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

4054,72 = 1 ع 350,50 = 1 س

4067,70 = 2 س 366,57 = 2 س

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

# السعيد بركات ★-----

قرار مؤرِّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمَّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بعين الباردة في ولاية عنابة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

## يقرّر ما يأتى:

المسادة 1 ألأولى: تطبيقا لأحكام المسادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: عين الباردة في ولاية عنابة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الباردة بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 4700 هكتار.

تتكون مساحة الاست صلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

4064,2 = 1 ه 364,2 = 1 س

4053,9 = 2 س 379,2 = 2

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

# السعيد بركات

قرار مؤرِّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمَّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح ببرحال في ولاية عنابة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

## يقرر مايأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: برحال في ولاية عنابة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برحال بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 2000 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

4077,10 = 1 ع 354,5 = 1 س

4081 = 2 س 363,25 = 2

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

# السعيد بركات

قرار مؤرِّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمُّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بوادي العنب في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

# يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 87 المؤرخ في 11 محرم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: وادي العنب في ولاية عنابة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وادي العنب بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 97,2 هكتارا.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

س 366,90 = 1 ع 366,90

4079,45 = 2 ع 369,35 = 2 س

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرِّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بتريعات في ولاية عنابة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

# يقرر ما يأتي:

المحادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: تريعات في ولاية عنابة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تريعات في ولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 268,7 هكتارا.

تتكون مساحة الاست صلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

4085 = 1 ع 354,5 = 1

س 2 = 357,5 = 2

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات